

روضة الطالبين وعمدة المفتين

النوع الثالث استئجار الدواب وفيه مسائل المسألة الاولى إذا اكرت للركوب قال الأكثرون على المؤجر الاكاف والبرذعة والحزام والثفر والخطام والبرة لانه لا يتمكن من الركوب دونها والعرف مطرد بكونها على المؤجر وفي السرح إذا اكرت الفرس أوجه ثالثها اتباع العادة قلت صحح الرافعي في المحرر اتباع العادة و[] أعلم وقال أبو الحسن العبادي في الرقم لا يلزم مكري الدابة إلا تسليمها عارية والآلات كلها على المستأجر وقال البيهقي ما عدا السرح والاكاف والبرذعة فعلى المؤجر وأما هذه الثلاثة فإن استأجر عين الدابة فهي على المستأجر ويضمن لو ركب بغير إكاف وسرح وإن كانت على الذمة فعلى المؤجر لانها للتمكين من الانتفاع أما ما هو للتسهيل على الراكب كالمحمل والمظلة والوطاء والغطاء والحبل الذي يشد به المحمل على البعير والذي يشد به أحد المحملين إلى الآخر فعلى المستأجر والعرف مضطرد به وفي المهدب وجه في الحبل الذي يشد به أحدهما إلى الآخر أنه على المستأجر وهو شاذ بعيد مع القطع بأن المحمل وسائر توابعه على المستأجر وأما شد أحد المحملين إلى الآخر فهل هو على المكري كالشد على الحمل أم على المكتري لانه إصلاح ملكه وجهان قلت أصحهما الاول وممن صححه صاحب البيان و[] أعلم هذا إذا أطلقا العقد أما إذا قال أكرتلك هذه الدابة العارية بلا حزام ولا إكاف ولا غيرها فلا يلزمه شيء من الآلات